المرفق الخامس

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف – البلاغ رقم ١١٤٩/٢٠٠٢، *دونسكوف ضد الاتحاد الروسي*
(الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)*

المقدم من:	السيد فلاديمير دونسكوف (لا يمثله محامٍ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	السيد فلاديمير دونسكوف
الدولة الطرف:	الاتحاد الروسي
تاريخ البلاغ:	١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	المحاكمة المنصفة؛ والحق في الدفاع
المسائل الموضوعية:	المحاكمة المنصفة؛ والمحاكمة أمام محكمة مستقلة؛ وضمانات الدفاع
المسائل الإجرائية:	مستوى إثبات المزاعم
مواد العهد:	٢؛ ٧؛ ٩؛ ١٤؛ ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١١٤٩/٢٠٠٢، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد فلاديمير دونسكوف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.
ويرد في تذييل هذا القرار رأي فردي وقعت عليه عضو اللجنة السيدة روث ودجوود.

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد فلاديمير دونسكوف، وهو مواطن روسي ولد عام ١٩٦٩. وهو يدعي أنه وقع ضحية انتهاك الاتحاد الروسي لحقوقه المكفولة بموجب المواد ٢ و٧ و٩ و١٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محامٍ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ عمل صاحب البلاغ كمساعد للمدعي العام بمكتب المدعي العام العسكري لحامية كراسنوريشنيسك في مدينة خاباروفسك. وكان عمله يتمثل في القيام بأمور منها إجراء عمليات تحقيق في مختلف الوحدات العسكرية في المنطقة. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أجرى تحقيقاً في وحدة عسكرية ووجد أن أشخاصاً كانوا يختلسون مواد غذائية من مخزونات الجيش. وأثناء التحقيق تعرض لتهديدات بـ "تدمير حياته"، غير أنه لم يعرها أي انتباه وقتئذ.

٢-٢ وقد أُقيمت دعوى جنائية ضد صاحب البلاغ في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦. وفي ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وجهت له تهمة الرشوة. وحسب ما ذكره صاحب البلاغ، فقد لُفّقت الدعوى الجنائية لمعاقبته على التحقيقات التي كان يجريها. ويزعم أن لائحة الاتهام التي قدمت له لم تتضمن اسم المدعي العام الذي وافق عليها. وقد وافق صاحب البلاغ على التعاون في التحقيق، لكن المحققين هدّدوه في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦. ونتيجة لذلك، قرر الاعتراف بأنه مذنب. وأودع مركزَ احتجاز خاباروفسك. واعترض على شرعية احتجازه، لكن المحاكم أعلنت في ثلاث مناسبات مختلفة أن احتجازه شرعي.

٢-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن المحققين قاموا أثناء التحقيق بسحب بعض الأدلة التي كانت في صالحه أو إخفائها من ملف قضيته الجنائية وأنهم تجاهلوا البعض الآخر أو لم يدونوه. ورُفضت طلباته لتوضيح مسائل تتعلق بالوقائع. ولم يتمكن أيضاً من الاطّلاع على ملفه بأكمله قبل المحاكمة.

٢-٤ وفي ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أدانته محكمة خاباروفسك العسكرية بتهمة الحصول على رشوة وكذلك بمحاولة الحصول على رشوة وحكمت عليه بالسجن لمدة سبع سنوات. ويعترض صاحب البلاغ على إدانته، مدعياً أنه ليس للمحكمة ولاية قضائية إقليمية لمحاكمته وأنها لم تلتزم بواجب الحياد والإنصاف. ولم يقم المحققون ولا المحكمة باستجواب العديد من الشهود الذين كان من الممكن أن يُدلوا بشهادات ذات أهمية؛ وكثيراً ما أدلى شهود الإثبات بإفادات متناقضة[1]؛ وظلت أسس إدانته غير واضحة؛ ولم تستند استنتاجات المحكمة إلى الأدلة التي نظرت فيها؛ ولم توضح المحكمة سبب قبولها بعض الأدلة ورفضها البعض الآخر. ويزعم أن الإجراءات بصفة عامة لم تتبع ما يقضي به القانون. كما يدعي أنه كانت للعديد من الشهود الذين شهدوا ضده مصلحة في القضية.

٢-٥ وفي بداية المحاكمة، طلب صاحب البلاغ تسجيل المداولات، فرُفض طلبه. ولم يجر إعداد محضر جلسات المحاكمة في غضون مهلة الثلاثة أيام المحدّدة قانوناً، بل أُجري بعد أربعة أشهر، وكان محتواه غير صحيح[٢]. فقد استبدل أو اختفى عدد من الوثائق التي تضمنها ملف القضية والتي جهزت أثناء التحقيق الأولي، مما يدل على أن قضيته الجنائية كانت ملفقة. وطلب أن ينظر في قضيته ثلاثة قضاة محترفين، لكن طلبه رفض أيضاً وكانت المحكمة تتألف من قاضٍ واحد ومساعدين (مستشارين) اثنين.

٢-٦ ويزعم صاحب البلاغ أن المحكمة اتخذت قرارها على أساس اكتشاف وثائق في مكتبه تتصل بالتحقيق في قضية اختلاس المواد الغذائية. والواقع، أن تلك الوثائق إنما تدل على أنه كان بالفعل يجري تحقيقاً، وقد كان رئيسه على علم بذلك لكنه أدلى بشهادة زور أمام المحكمة. كما يعترض صاحب البلاغ على طريقة حساب دخل أسرته ونفقاتها، وكذلك على تقييم الخبراء لبعض الأشياء التي صودرت من بيته والتي يُزعم أنها اشتُريت بأموال حصل عليها عن طريق الرشاوى.

٢-٧ ويدفع صاحب البلاغ بأن المحكمة قد بنت جزءاً من استنتاجاتها بصفة غير قانونية على أساس اعترافاته خلال التحقيق الأولي. فقد جاء في الحكم الصادر عن المحكمة أنه اعترف بأنه مذنب بمحض إرادته، لكن ذلك يدحضه زعمه قبل ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ بأنه بريء. كما يعترض على استنتاج المحكمة بأنه لم يكن في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، في حالة "تأثر نفسي". فالواقع أن أحد الخبراء قد استنتج أنه كان أثناء استجوابه في ذلك اليوم في حالة اضطراب نفسي.

٢-٨ وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، طعن صاحب البلاغ في الحكم الصادر ضده وذلك في دعوى رفعها إلى المحكمة العسكرية التابعة لمقاطعة الشرق الأقصى [العسكرية] (يشار إليها لاحقاً بمقاطعة الشرق الأقصى). وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أكدت المحكمة الحكم الصادر بحقه. ويدعي صاحب البلاغ أنه طلب من المحكمة النظر في طعنه حضورياً، لكنها اتخذت قرارها غيابياً.

٢-٩ كما تقدم صاحب البلاغ بطعن لم يكتب له النجاح إلى المحكمة العليا للاتحاد الروسي. وهو يدعي أنها نظرت في الطعن بصورة سطحية، مما يشكل انتهاكاً لمقتضيات القانون الوطني والدولي.

٢-١٠ وفي تاريخ غير محدد، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالاستناد إلى الوقائع نفسها. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠، رفضت المحكمة الطلب باعتبار أنه غير مقبول من حيث *الاختصاص الزمني*.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية انتهاكات الاتحاد الروسي لحقوقه المكفولة بموجب المواد ٢؛ و٧؛ و٩؛ و١٤؛ و٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أفادت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد أُدين بتهمة الحصول على رشوة وبمحاولة الحصول على رشوة. وكان مبلغ الرشوة ١٧,٥ مليون روبل، وقد حصل عليها عن طريق وسيط

(هو السيد بونوماريوف)، في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، من رئيس دائرة الوقود والزيوت التابعة للوحدة العسكرية رقم ٤٨٠ ٥١، مايور نيكيتين، بغية التكتم على سرقة نحو ٠٠٠ ١٩ لتر من البنزين من مخزون الجيش وبيعها بصفة غير شرعية. وإضافة إلى ذلك، وفي نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، علم صاحب البلاغ بخطة لاختلاس مواد غذائية من الوحدة العسكرية رقم ٧٨٦ ٥٢. ومرة أخرى، قام صاحب البلاغ، عن طريق السيد بونوماريوف، بمحاولة لابتزاز ٠٠٠ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة من رئيس وحدة التموين، السيد نيتالياف، بغية عدم فتح تحقيق رسمي.

٤-٢ وقد أجري كل من التحقيق الأولي والمحاكمة نفسها على نحو شامل وموضوعي. وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، استجابت رئاسة محكمة مقاطعة الشرق الأقصى لطلب مقدم من نائب رئيس المحكمة لإعادة النظر في القضية في إطار إجراء إشرافي. وعُدلت الأحكام السابقة، وحُكم على صاحب البلاغ في النهاية بالسجن لمدة خمس سنوات.

٤-٣ وتضيف الدولة الطرف أنه بسبب شكاوى صاحب البلاغ العديدة، عادت المحكمة العليا فنظرت، في ثلاث مناسبات، في مدى مشروعية وأسس إدانته (في إطار إجراءات إشرافية)، وقدم له عدة قضاة بمن فيهم نائب رئيس المحكمة العليا، ردوداً مبررة.

٤-٤ وحسبما ذكرت الدولة الطرف، فإن مزاعم صاحب البلاغ في سياق هذا البلاغ لا تتضمن أي حجج مقنعة من شأنها أن تشكك في شرعية إدانته. فقد تضمن الطعن الذي قدّمه مزاعمه بشأن عدم استكمال التحقيق الأولي وإجراءات المحكمة، وعدم إثبات إدانته، وأوجه القصور التي اعترت تطبيق الإجراءات الجنائية، والانحياز المحكمة عند تقييم الأدلة، وما إلى ذلك. وقد نظرت المحاكم بما فيها المحكمة العليا في تلك المزاعم على النحو الواجب ورفضتها. وتلقى صاحب البلاغ قرارات مبررة تؤكد أنه لا أساس لتلك المزاعم.

٤-٥ وخلافاً لادعاءات صاحب البلاغ، فإن جميع الوقائع ذات الصلة بأنشطته الإجرامية قد أكدتها الشهادات المشفوعة بأداء اليمين التي أدلى بها العديد من الشهود (وهم السادة: بونوماريوف، ونيكيتين، ونيتاليوف، وغوسارين، وكوسيلوف، وبادلكي، وبزنسوف، وغالوزيون، وبيسيدين). وكانت إفادات الشهود متسقة ومتطابقة. كما ثبتت إدانة صاحب البلاغ بأدلة مستندية وغير ذلك من أنواع الأدلة.

٤-٦ أما مزاعم صاحب البلاغ بأن الشهود الذين شهدوا ضده كانت لهم مصلحة في القضية فلم تُؤكَّد في ضوء بقية الأدلة. وإضافة إلى تلك الشهادات، راعت المحكمة اعترافات صاحب البلاغ التي أدلى بها أثناء التحقيق الأولي، والتي تؤكد صحة كل من إفادات الشهود وبقية الأدلة. وادعاؤه الذي يؤكد فيه أنه أُجبر على الاعتراف بأنه مذنب لا أساس له، كما يثبت ذلك تسجيل الاستجواب بواسطة الفيديو. وإضافة إلى ذلك، فوفقاً لاستنتاج الأخصائي النفسي، أثناء الاستجواب وخلال مواجهته السيد بونوماريوف (في ٥ و٦ و٨ تموز/يوليه ١٩٩٦)، لم يكن صاحب البلاغ "متأثراً نفسياً"، وكان قادراً بالتالي على فهم محتوى وقائع التحقيق فهماً سليماً، وكان يدرك أهمية إفاداته، وكان قادراً على التحكم في كلامه. ولم يتبين وجود أية عوامل نفسية محددة كان من شأنها أن تؤدي إلى تجريم صاحب البلاغ لنفسه. ولم تؤكد المواد التي تضمنها ملف القضية الجنائية مزاعم صاحب البلاغ بأنه تعرض لأساليب تحقيق غير قانونية.

٤-٧ وحسبما ذكرت الدولة الطرف، فإن قرار إقامة دعوى جنائية ضد صاحب البلاغ كان قانونياً واستند إلى أسس سليمة. فبعد تلقي تقرير من المدعي العام العسكري لحامية كراسنوريشينسك بشأن الرشوة، أمر المدعي العسكري لمقاطعة الشرق الأقصى بفتح ملف للقضية وعين فريق التحقيق. وبعد القيام بالتحقيقات الأولية، أُوقف صاحب البلاغ عن العمل مؤقتاً وطُلب منه التوقيع على وثيقة يتعهد فيها بعدم مغادرة البلد. وعندما ثبت لاحقاً أنه ارتكب جريمة خطيرة، ألقي القبض عليه. وتقول الدولة الطرف، إن جميع الإجراءات تمت وفقاً للقانون الخاص بمكتب المدعي العام والدستور الروسي.

٤-٨ ويدل ملف القضية الجنائية على أن السيد نيتاليوف رفض دفع رشوة إلى صاحب البلاغ، وبعد استشارة محامٍ، أبلغ رؤساءه بالوضع. وأدلى المدعي العام العسكري للحامية، السيد بيسيدين، بشهادة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦، مفادها أنه تلقى زيارة من ممثل دائرة الخدمات الخاصة الذي أبلغه أن صاحب البلاغ قد تلقى رشاوى كما حاول أن يتلقى رشاوى. وفي اليوم نفسه، استجوب المدعي العام عدة أفراد في هذا الصدد، وفي ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦، أعد تقريراً عن ذلك إلى المدعي العام العسكري لمقاطعة الشرق الأقصى. وادعاء صاحب البلاغ أن شهادة رئيسه كانت شهادة زور لا يتطابق مع المواد التي يتضمنها ملف القضية الجنائية، وقد كانت المحاكم على حق إذ أبقت على تلك الشهادة كدليل.

٤-٩ وقد أدلى الشهود غوسارين، ونيكيتين، وغريغوروف بإفادات متطابقة ومتسقة، أكدتها لاحقاً أدلة أخرى. أما كون الأفراد الذين قدموا الرشوة لم يتذكروا تاريخ دفع الرشوة ومبلغها بالضبط فلا يشكك بأي حال من الأحوال في مصداقية إفاداتهم.

٤-١٠ كما تؤكد الدولة الطرف أن المحكمة أجرت تقييماً سليماً لتحليل دخل ونفقات أسرة دونسكوف للفترة من ١٩٩٥ حتى آذار/مارس ١٩٩٦. وقد أظهرت البيانات أن نفقات الأسرة تجاوزت دخلها بمبلغ يقارب المبلغ الذي تلقاه صاحب البلاغ في شكل رشوة. وحتى وإن كان التحليل تقريبياً، فقد استند إلى بيانات جمعت أثناء التحقيق. وأمام المحكمة، قيِّم هذا التحليل بالاقتران مع عناصر أخرى، وأُخذ في الاعتبار لأنه أكّد بقية الأدلة. لذلك، رفضت المحكمة طلب صاحب البلاغ الأمر بإجراء تقييم جديد لدخله ونفقاته يتولى إجراءه خبير.

٤-١١ وقد تمكّن صاحب البلاغ خلافاً لمزاعمه من الاطلاع على محتوى ملفه الجنائي. وأُبلغ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧، بانتهاء التحقيق الأولي وقدمت له مواد الملف بأكمله. إلا أنه حتى ٤ آذار/مارس ١٩٩٧، لم يكن قد اطّلع إلا على ١٦٧ صفحة من الجزء الأول من الملف ورفض مواصلة القيام بذلك، مقدماً طلبات غير منصوص عليها في القانون. وفي أعقاب ذلك، في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧، مدّد المحقق، بإذن من المدعي العام، المهلة المحددة لنظر صاحب البلاغ في الملف حتى ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧. ومن ثم درس صاحب البلاغ ملف القضية. وأكدت ذلك توقيعاته على ظهر مجموعة الوثائق كلها وهو أمر لم يعترض عليه صاحب البلاغ أمام المحكمة. وعليه، فإن مزاعمه بشأن محتويات الملف وعدم قدرته على دراسته هي مزاعم لا أساس لها. وقد أعدت لائحة اتهام صاحب البلاغ على نحو سليم ووضعت في ملف القضية الجنائية. وقد وقعها كل من المحقق ووكيل المدعي العام الذي وافق عليها. وأُحيلت نسخة منها إلى صاحب البلاغ.

٤-١٢ وخلافاً لما يزعمه صاحب البلاغ، فقد دُوّنت إفاداته وإفادات الشهود تدويناً سليماً. ونُظر في ملاحظات صاحب البلاغ بشأن محضر المحاكمة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وقُبل بعضها وأُدرج في الصيغة النهائية للمحضر.

٤-١٣ وتدفع الدولة الطرف بإثبات إدانة صاحب البلاغ إثباتاً كاملاً وبأن العقوبة الصادرة بحقه تتطابق مع كل من حيثيات القضية وشخصية صاحب البلاغ. وتؤكد الدولة الطرف أن للمحكمة ولاية قضائية إقليمية لمحاكمة صاحب البلاغ. وعليه، فلا أساس لادعاءات صاحب البلاغ في هذا الصدد.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، كرّر صاحب البلاغ ادعاءاته الأولى. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قدَّم تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. وهو يدفع بأن الدولة الطرف لم تقدم حججاً مقنعة تدحض ادعاءاته، ولم تعلِّق على مزاعمه المتعلقة بعدم استكمال التحقيق الأولي وتحقيق المحكمة، وعلى خرق قواعد الإجراءات الجنائية، وانحياز المحكمة.

٥-٢ وهو يُصرّ على أن العديد من الشهود الذين شهدوا ضده يعرفون بعضهم البعض وكانوا قد اشتركوا معاً في ارتكاب أنشطة غير مشروعة. ويذكِّر بأنه تلقى تهديدات في سياق التفتيش الذي أجراه.

٥-٣ ويعترض صاحب البلاغ على القيمة الإثباتية للعديد من الأدلة المقدمة ضده، مثل تحليل دخل أسرته، والمحاضر المتعلقة بأعمال التفتيش والمصادرة، وما إليها. ويوضِّح أنه اعترف بأنه مذنب لأن المحققين هددوه بإمكانية تعرض زوجته للعنف، وبإمكانية تعرّضه هو، كمدّع، لسوء المعاملة أثناء احتجازه. وأُكّد له أنه سيطلق سراحه فوراً في حالة اعترافه. وهو يؤكد مجدداً أنه كان في حالة قلق نفسي أثناء استجوابه في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦. وأثناء التحقيق، أحيلت جميع شكاواه المقدمة إلى الهيئات الأعلى درجة إلى السلطات التي كان يشتكي منها.

٥-٤ كما يدعي أنه لم يكن من اللازم وضعه رهن الاحتجاز قبل المحاكمة، لأنه لم يفر. وحجة الدولة الطرف بأنه احتجز عندما تبيّن أنه ارتكب جريمة خطيرة هي حجة لا أساس لها، لأن التهم الموجه ضده لم تتغير منذ فتح ملف القضية الجنائية.

٥-٥ كما يدفع صاحب البلاغ بأنه طلب إلى المحكمة أن تدعو كشاهد عميل المخابرات الذي يزعم أنه أبلغ رئيسه بالرشوة، لكن ذلك الطلب رُفض. وهو يؤكد أيضاً أن رئيسه أدلى بشهادات زور، بسبب علمه بعمليات التفتيش التي أجراها صاحب البلاغ[٣].

٥-٦ ويعترض صاحب البلاغ على إشارة الدولة الطرف إلى الشاهد السيد كوسيلوف، ويوضِّح أن هذا الأخير كان في الواقع مسؤولاً عن أفعال السيدين نيكيتين وغوسارين، وبالتالي فقد كانت له مصلحة في القضية. وفيما يتعلق بملاحظة الدولة الطرف بشأن عدم تذكر الشهود مبلغ الرشوة وتاريخ دفعها بالضبط، يؤكد صاحب البلاغ أن المادة ٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأن "... حدوث الجريمة (الوقت، والمكان، والطريقة، وبقية الملابسات المتصلة بارتكاب الجريمة) يجب إثباتها في الإجراءات الجنائية". غير أن ذلك لم يحدث في هذه القضية.

٥-٧ وفيما يتعلق بادعّاء الدولة الطرف أنه تلقى ردوداً مفصلة على جميع طلباته، يلاحظ صاحب البلاغ أنه لم يتلق في الواقع سوى ردين إيجابيين. وهو يشير إلى أنه وفقاً للمادة ١٣١ من قانون الإجراءات الجنائية (٢٠٠١)، لا يجوز حرمان متهم من الحق في دعوة الشهود، أو طلب إجراء تحقيقات أخرى، إذا كان الأمر يكتسي أهمية بالنسبة إلى القضية الجنائية.

٥-٨ ويدفع صاحب البلاغ بأن إفادة الدولة الطرف بأن المحقق السيد موروزوف قد استُجوب بصفته شاهداً هي إفادة لا أساس لها.

٥-٩ كما يعترض على إشارة الدولة الطرف إلى محضر تحقيق يتصل بتأكيد السيد بونوماروف بأن بعض الأشياء التي صودرت في بيت صاحب البلاغ قد اشتُريت بأموال مصدرها الرشوة. وهو يزعم أن هذا الشاهد لم يكن حاضراً أثناء شراء تلك الأشياء. وفضلاً عن ذلك، لم تنظر المحكمة في المحضر ولا في الأشياء المذكورة، ورغم ذلك فقد سُجلت كأدلة في نص الحكم. ويضيف أنه طلب عبثاً من المحققين استجواب الأشخاص الذين باعوا له تلك الأشياء، وأنه قد اقتنى الأشياء المعنية قبل وقوع الأحداث المجرِّمة، كما ذكر ذلك أمام المحكمة.

٥-١٠ وفي ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧، تلقى صاحب البلاغ الجزء الأول فقط من ملف قضيته الجنائية. وخلافاً للقواعد الإجرائية، فإن محتويات ملف القضية لم تُفهرس ولم تُرقّم صفحاته أيضاً. وقد اشتكى من ذلك ورفض مواصلة دراسة الملف. ثم رقّم المحقق الصفحات بحضوره. ثم قُدّمت إلى صاحب البلاغ أجزاء أخرى من الملف، خالية من قائمة المحتويات أيضاً وبصفحات غير مرتبة. وحسب ما ذكره صاحب البلاغ، فإن عدم ترقيم الصفحات يدل على نية المحققين تغيير ملف القضية الجنائية في وقت لاحق. وللحيلولة دون حدوث ذلك، طلب صاحب البلاغ ترقيم الصفحات بقلم حبر وليس بقلم رصاص. ورداً على ذلك، أُمهل فترة زمنية محددة للاطلاع على ملف قضيته الجنائية. فاشتكى إلى مكتب المدعي العام، الذي أحال شكواه إلى مدعي مقاطعة الشرق الأقصى، أي الجهة التي اشتكى من أفعالها. ورفض مكتب مدعي مقاطعة الشرق الأقصى ادعاءه.

٥-١١ ويؤكد صاحب البلاغ من جديد أن نسخة لائحة الإدانة التي قدمت له لم تتضمن توقيع المدعي العام الذي اعتمدها، ولم تعكس على نحو صحيح مرافعات الدفاع أو مرافعات الادّعاء.

٥-١٢ كما يؤكد صاحب البلاغ مرة أخرى أن العقوبة التي أُنزلت بحقه لا تعكس على نحو صحيح الإفادات التي أدلى بها وإفادات الشهود، وأن محضر جلسات المحاكمة غير صحيح وقد تأخر إعداده دون موجب. وقد نظرت المحكمة غيابياً في تعليقاته على مستنسخ محضر المحاكمة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، ولم تعدِّل سوى نقطتين. وطلب إبلاغه بمبررات قرار المحكمة، بيد أنه لم يحصل على أي ردّ.

٥-١٣ وأخيراً، يؤكد صاحب البلاغ من جديد أنه حوكم من جانب محكمة غير مختصة. ورغم ما زعم من أن الأفعال المجرِّمة قد ارتكبت في حامية كراسنوريشنسك، التي تدخل في نطاق الولاية القضائية للمحكمة العسكرية لكراسنوريشنسك، فقد حاكمته المحكمة العسكرية لحامية خاباروفسك.

ملاحظات الدولة الطرف الإضافية على الأسس الموضوعية

٦-١ في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية وأشارت إلى أن تعليقات صاحب البلاغ تمثل مجدداً تقييماً للأدلة التي استخدمتها المحاكم في تقييم جرمه. وهي تشير بصفة خاصة إلى ادعاءات صاحب البلاغ بأن شهود الإثبات كانت لهم مصلحة في القضية، وبأن الأدلة اللازمة لم تُقيّم جميعها، وأن اعترافاته قد أُخذت بطريقة غير مشروعة، وأن جرمه لم يُثبت. وتؤكد الدولة الطرف أن محاكم الدرجة الأولى والثانية قد نظرت في هذه الادعاءات ورفضتها، وكذلك المحكمة العليا.

٦-٢ وتقول الدولة الطرف إن القضاة قد نظروا في جميع طلبات صاحب البلاغ، بما فيها الطلبات المتعلقة بالاستماع إلى شهود إضافيين، وقدّموا بشأنها ردوداً مبررة. ولم تقدَّم أدلة على انحياز المحكمة المزعوم. كما أن مزاعم صاحب البلاغ بأنه قد اعترف بأنه مذنب بسبب التهديدات التي تلقاها كانت محل نظر المحكمة بمساعدة أخصائي نفساني واعتُبرت باطلة. وقد استند الحكم إلى أدلة نظرت فيها المحكمة بحضور جميع الأطراف.

٦-٣ وتضيف الدولة الطرف أن أقوال صاحب البلاغ بشأن عدم جواز قبول تحليل دخل أسرته ونفقاتها هي أقوال غير صحيحة؛ وأن التحليل الموثق يتطابق مع مقتضيات الإجراءات الجنائية.

٦-٤ وخلافاً لمزاعم صاحب البلاغ، فقد أُثبتت جميع أركان الجريمة: الوقت، والمكان، وطريقة ارتكابها، وكذلك مبلغ الرشوة وظروف دفعها، على النحو الوارد في الحكم.

٦-٥ ولم يُنتهك حق صاحب البلاغ في الاطلاع على محتوى ملف قضيته الجنائية عند اختتام التحقيق. والمادة ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية الساري المفعول وقتئذ لم تكن تنص على إعداد قائمة بمحتويات الملف ولم تكن تحدد الوسائل التي ينبغي اتباعها لترقيم صفحات الوثائق. واستخدام قلم الرصاص لا يعتبر غير قانوني، ولا يدل على نية المحققين تغيير محتوى ملف القضية في مرحلة لاحقة. ولا يمكن اعتبار رفض صاحب البلاغ الاطلاع على محتوى الملف انتهاكاً لقانون الإجراءات الجنائية. والاطلاع على الملف حق للمتهم وهو غير ملزم به. وقد رفض صاحب البلاغ الاطلاع على ملف قضيته الجنائية متذرعاً بحجج زائفة.

٦-٦ وخلافاً لادعاءات صاحب البلاغ، فقد أعدت لائحة الاتهام وفقاً للمقتضيات الإجراءات الجنائية السارية وقتئذ، وقد أكد ذلك كل من المدعي العام الذي اعتمدها والمحاكم. وإن عدم تأشير المدعي العام الذي اعتمد لائحة الاتهام على النسخة المقدمة إلى متهم ما لا يشكل انتهاكاً للإجراءات الجنائية.

٦-٧ أما قرار إحالة قضية صاحب البلاغ إلى المحكمة العسكرية التابعة لحامية خاباروفسك فقد اتُّخذ وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية الساري وقتئذ، حيث ارتكبت الجريمة في إقليم مدينة خاباروفسك.

تعليقات صاحب البلاغ الإضافية

٧-١ قدَّم صاحب البلاغ تعليقات إضافية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ففيما يتعلق بملاحظات الدولة الطرف بأن المحاكم قد نظرت في جميع مزاعمه، يؤكد صاحب البلاغ مجدداً أن المحكمة لم تنظر في كل الأدلة الوارد ذكرها في لائحة الاتهام، وأن العديد من طلباته رُفضت دون تبرير، وأن محكمة الاستئناف قد نظرت في قضيته غيابياً.

٧-٢ ويشير صاحب البلاغ إلى العديد من القرارات التفسيرية التي اتخذتها المحكمة العليا ومنها القرارات المتعلقة بتبرير رفض المحكمة لالتماس تقديم توضيحات تتعلق بمسائل ذات صلة بالقضية، وبتقييم الأدلة، وتكافؤ فرص الدفاع، والاحترام الكامل للوائح التي تنص على إجراء تقييم شامل وكامل وموضوعي لمواد القضية الجنائية، وإعداد محاضر المحاكمة، ودور الدفاع في القضايا الجنائية، وعدم جواز قبول الأدلة التي تجمع على نحو يشكل انتهاكاً للقانون، وحقوق المتهم. ويدفع صاحب البلاغ بأن توجيهات المحكمة العليا في هذه الأحكام ملزمة لجميع المحاكم، غير أن بعض تلك المحاكم يتجاهلها في الممارسة العملية.

٧-٣ ويدفع صاحب البلاغ بأن السلطات صادرت، في سياق قضيته الجنائية، مواد تؤكد الأنشطة غير المشروعة لبعض الشهود الذين أدلوا بشهادات ضده، غير أن تلك المواد اختفت في وقت لاحق. ويؤكد عملية المصادرة محضرٌ يتضمنه ملف قضيته. غير أن رسالة صادرة عن مدع عام تبين أن مكتب الادعاء العام لم يتلق تلك الوثائق.

٧-٤ ولم تتأكد المحكمة من أقواله المتعلقة بتسجيل التحقيقات التي أجراها ضد السيدين نيكيتين وبادلكي. وهذا يدل على عدم التزام المحكمة بواجبها المتمثل في توخي الموضوعية والحياد.

ملاحظات الدولة الطرف الإضافية ذات الصلة بتعليقات صاحب البلاغ

٨-١ في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، قدمت الدولة الطرف معلومات إضافية. وهي تلاحظ أنه قد أمكن من خلال إجراء تحقيقات إضافية إثبات أن مزاعم صاحب البلاغ بشأن مدى مشروعية إدانته، التي أثارها في العديد من شكاواه، كانت موضع نظر مكتب المدعي العام والمحاكم وثبت أنه لا أساس لها. فمزاعم صاحب البلاغ بشأن حدوث العديد من الانتهاكات لقانون الإجراءات الجنائية والقانون الدولي، أثناء التحقيق الأولي وأمام المحكمة، هي مزاعم لا أساس لها. ولا تتصل إشارته إلى قرارات المحكمة العليا بأعمال محددة قام بها المحققون أو المحاكم في هذه القضية.

٨-٢ كما تلاحظ الدولة الطرف أن المحاكم قد نظرت في مناسبات عديدة في حجج صاحب البلاغ التي يزعم فيها أنه بريء وتعرَّض للتشهير من قبل شهود عديدين وأُجبر على الاعتراف بأنه مذنب ولم تؤكدها. وإن محاولة صاحب البلاغ التشكيك في مقبولية وموثوقية بعض الأدلة التي استندت إليها المحاكم لإثبات جرمه هي محاولة تقوم على تفسير عشوائي لقانون الإجراءات الجنائية الوطني.

٨-٣ وقد استند حساب دخل ونفقات أسرة صاحب البلاغ إلى أدلة مستندية، وهو لا يتعارض مع مقتضيات قانون الإجراءات الجنائية. وقد نظرت المحكمة في ذلك الحساب وتبتت لها موضوعيته وموثوقيته.

٨-٤ كما أن مزاعم صاحب البلاغ المتعلقة بعدم اختصاص المحكمة الإقليمي في هذه القضية تمثل كذلك تفسيراً عشوائياً للقانون الوطني. فحيث إنه كان مدعياً عاماً في حامية كراسنوريشينسك، فإنه ما كان للمحكمة العسكرية لتلك الحامية أن تنظر في قضيته، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية. ولذلك، ووفقاً لمقتضيات ذلك القانون، فإن رئيس محكمة مقاطعة الشرق الأقصى قد أحال القضية إلى محكمة حامية خاباروفسك.

٨-٥ وتدفع الدولة الطرف أخيراً بوجوب اعتبار مزاعم صاحب البلاغ فيما يخص عدم حضوره أثناء النظر في الطعن الذي قدمه مزاعم لا أساس لها، نظراً إلى أن القانون الساري وقتئذ (المادة ٣٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية) لم يكن ينص على وجوب حضور المتهم عند النظر في طعنه.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٩-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٩-٢ وتلاحظ اللجنة، كما تقضي بذلك الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن القضية نفسها قد قُدّمت إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (البلاغ رقم 54976/00)، التي قررت في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠ أنها غير مقبولة من حيث الاختصاص الزمني. وعليه، ترى اللجنة أنها غير ملزمة بالقيود التي تفرضها أحكام المادة السالفة الذكر. كما تلاحظ اللجنة، وفقاً لما تقضي به الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أنه لا نزاع في أن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت.

٩-٣ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يتذرع بحدوث انتهاك للمادة ٧ من العهد، دون تقديم توضيح كامل لتلك المسألة. ونظراً إلى عدم وجود أية معلومات إضافية في هذا الصدد، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بسبب عدم إثباته بما يكفي من الأدلة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩-٤ ويزعم صاحب البلاغ أن إلقاء القبض عليه كان غير قانوني، الأمر الذي يثير مسائل تندرج في إطار المادة ٩ من العهد. ولم تعلق الدولة الطرف تحديداً على هذا الزعم، لكنها أوضحت أن إلقاء القبض على صاحب البلاغ لم يحدث إلا عندما بات واضحاً أنه كان يشتبه في ارتكابه جريمة خطيرة. وتلاحظ اللجنة أيضاً، حسب ما أدلى به صاحب البلاغ نفسه، أن المحاكم قد تحققت من مشروعية إلقاء القبض عليه واعتبرت أنه قانوني. وفي ظل هذه الظروف، ونظراً إلى عدم وجود أية معلومات أخرى في هذا الصدد، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لم يُثبت بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية وتعتبره تبعاً لذلك غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩-٥ وقد لاحظت اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ بشأن انحياز وتحيز المحكمة في هذه القضية. وردت الدولة الطرف بأن المحاكمة قد جرت على نحو شامل وموضوعي، وأن القضية قد روجعت في مناسبات عديدة، بما في ذلك من جانب المحكمة العليا. كما أكدت أن مزاعم صاحب البلاغ بشأن انحياز المحكمة كانت محل نظر المحاكم وقُدم لصاحب البلاغ رد مبرر يفيد أن تلك المزاعم لا أساس لها[٤]. ونظراً إلى عدم وجود أي معلومات إضافية في هذا الصدد، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول، لأنه غير مُدّعم بما يكفي من الأدلة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩-٦ ولاحظت اللجنة مزاعم صاحب البلاغ بشأن عدم قيام لائحة اتهامه والحكم الصادر بحقه على أي أساس من الصحة وعدم شرعيتهما، وبشأن طريقة صياغتهما وصياغة محضر المحاكمة، والطريقة التي عالج بها المحققون والمحاكم القضية؛ وكذلك اختصاص المحكمة الإقليمي؛ ورفض المحققين والمحكمة الاستجابة لبعض طلباته، بما فيها طريقة ترتيب ملف القضية وتقديمه له، والعوائق القائمة أمام ممارسته حقه في الاطلاع على الملف؛ والطريقة التي قبلت بها المحكمة أو رفضت أدلة وقيّمت حيثيات القضية بصفة عامة؛ ورفض دعوة بعض الشهود؛ وعدم مصداقية بعض الشهود الذين أدلوا بشهادات ضده؛ والطريقة التي قُيّم بها دخله/نفقاته؛ وما إلى ذلك. وتلاحظ اللجنة أن

الدولة الطرف قد دحضت هذه الادعاءات باعتبار أنه لا أساس لها من الصحة. وتلاحظ اللجنة أن هذه الادعاءات تتصل أساساً بتقييم الأفعال والأدلة من جانب محاكم الدولة الطرف. وتُذكّر اللجنة بأن محاكم الدول الأطراف هي المختصة بصفة عامة بتقييم الوقائع والأدلة في أي قضية، ما لم يثبت أن التقييم كان واضح التعسف أو كان فيه إنكار للعدالة[٥]. وفي هذه القضية، ترى اللجنة أنه بالنظر إلى أنه لا توجد أمامها أي سجلات أو أي محاضر جلسات أو غير ذلك من المعلومات ذات الصلة التي تمكنها من التحقق مما إذا كانت المحاكمة قد اعترتها فعلاً أي عيوب وفقاً لما يزعمه صاحب البلاغ، فإن هذا الجزء من البلاغ يُعتبر غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، لأنه ليس مدعماً بما يكفي من الأدلة.

٩-٧ كما احتج صاحب البلاغ بحدوث انتهاك لحقوقه وفقاً للمادة ٢٦ من العهد، دون تقديم أي حجج إضافية. ونظراً إلى عدم وجود أي معلومات إضافية ذات صلة في هذا الصدد، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري لأنه ليس مدعماً بما يكفي من الأدلة.

٩-٨ وتقرر اللجنة أن الجزء المتبقي من مزاعم صاحب البلاغ المتعلقة بعدم حضوره عند النظر في الطعن الذي قدمه، مما يثير مسائل تندرج في إطار المادة ٢ والفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد، قد دُعم بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية.

النظر في الأسس الموضوعية

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لما تقضي به الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ ويزعم صاحب البلاغ أن حقه في الدفاع قد انتُهك لأنه بالرغم من طلبه الحضور لدى النظر في الطعن الذي قدمه، فقد نظرت محكمة الاستئناف في الطعن غيابياً. وقد ردت الدولة الطرف بأن قانون الإجراءات الجنائية المعمول به وقتئذ لم يكن ينص على وجوب حضور المتهم أمام محكمة الاستئناف. وتلاحظ اللجنة أن المواد المعروضة عليها لا تمكّنها من الاستنتاج أن المحكمة لم تنظر على النحو الواجب في جميع الوقائع والأدلة في هذه القضية، وكذلك في الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى. ونظراً إلى عدم وجود أي معلومات إضافية ذات صلة بالموضوع، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها لا تشكل انتهاكاً لحقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد.

١٠-٣ وفي ضوء الاستنتاج السالف الذكر، لا ترى اللجنة ضرورة للنظر في مزاعم صاحب البلاغ على نحو منفصل بموجب المادة ٢ من العهد.

١١- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن انتهاك للحقوق التي يحتج بها صاحب البلاغ بموجب العهد.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) يؤكد صاحب البلاغ بصفة خاصة أن الشهود الذين يزعم أنهم دفعوا له الرشوة لم يتذكروا المبلغ المحدد أو تاريخ دفعها.

(٢) يدفع صاحب البلاغ بأن محضر المحاكمة لم يبين التماساته على نحو صحيح، وكان معنى نص المحضر متعارضاً أحياناً مع ما ذكره في المحكمة فعلاً. وتضمنت إفادات بعض الشهود تكراراً حرفياً لنص المعلومات الواردة في محاضر استجواباتهم أثناء التحقيق الأولي. ويزعم أن إجراءات المحكمة لم تُدوّن على نحو صحيح في المحضر.

(٣) يدفع صاحب البلاغ بأن الشاهد السيد بادالكي أدلى بشهادة أمام المحكمة مفادها أنه عندما كان يدلي بإفادات خطية، دخل رئيسه السيد بيسيدين المكتب ورآه هناك.

(٤) انظر الفقرات من ٤-٢ إلى ٤-٤ أعلاه.

(٥) انظر، في جملة بلاغات، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، قضية *إيرول سيمز ضد جامايكا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

تذييل

رأي فردي لعضو اللجنة السيدة روث ودجوود

إن صاحب البلاغ – وهو رجل قانون عسكري روسي أُدين لحصوله على رشاوى أثناء أدائه مهامه الرسمية – قد اعترض على كون محاكمته الجنائية غير عادلة من عدة نواحٍ. وخلُصت اللجنة إلى أن الحجج التي قُدمت في الملف لا تدعم معظم مزاعمه المتصلة بحدوث أخطاء في المحاكمة.

لكن اللجنة لاحظت عن حق أن مسألة من المسائل التي أثارها تعتبر مقبولة، أي شكوى صاحب البلاغ من استبعاده على نحو لا داعي له من حضور جلسة النظر في الطعن الذي قدمه في إدانته الجنائية. انظر آراء اللجنة، الفقرة ٢-٨.

ورداً على هذا الادعاء، كما لاحظت اللجنة، تحتج الدولة الطرف ببساطة بقولها إن "قانون الإجراءات الجنائية الساري وقتئذ لم يكن ينص على وجوب حضور المتهم لدى النظر في دعواه أمام محكمة الاستئناف". انظر آراء اللجنة، الفقرة ١٠-٢.

غير أن إعادة التذكير بالقانون الوضعي لا تعالج مسألة "تكافؤ فرص الدفاع". وكما رأت اللجنة في مناسبات كثيرة، يجب أن يُمنح الدفاع في أي دعوى جنائية فرصة متكافئة للدفاع. وقد يبدو أن المرافعة من جانب واحد في دعاوى الاستئناف، حيث يكون الادعاء حاضراً، بينما يُستبعد المتهم ومحاميه، لا تتوافق مع معايير تكافؤ فرص الدفاع، وما تقضي به المادة ١٤(٥) من العهد.

ومن المثير للاهتمام أيضاً أن قانون الإجراءات الجنائية المنطبق وقتئذ يمكن أن يضمن في حد ذاته لكل من المتهم وحتى الأطراف الثالثة حقاً في الحضور لأغراض الطعن. انظر قانون الإجراءات الجنائية للاتحاد الروسي، ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٧، المادة ٣٣٥(١): "أثناء النظر في دعوى استئناف، يُدلي الادعاء بآراء بشأن مشروعية الفصل في القضية وأساسه الإثباتي. ويمكن للمتهم أن يشارك أثناء النظر في دعوى استئناف".

انظر كذلك المادة ٣٣٥(٢) من القانون نفسه: "تسمح المحكمة بإثارة مسألة مشاركة المتهم لدى النظر في دعوى الاستئناف ويمكَّن المتهم أثناء حضوره جلسات النظر في هذه الدعاوى من تقديم توضيحات".

وفي ما يتعلق بمشاركة طرف ثالث، تشير الفقرتان الفرعيتان ٣ و٤ من المادة ٣٣٥ إلى أنه "أثناء النظر في دعوى استئناف، يمكن للأطراف الأخرى المشار إليها في المادة ٣٢٥ من القانون أن تشارك" و"لا يحول عدم حضور الأشخاص السالفي الذكر الذين تم إخطارهم على النحو الواجب بتاريخ النظر في القضية، دون النظر فيها".

وفي الرأي الصادر بشأن قضية صاحب البلاغ بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أفادت المحكمة العسكرية الروسية لمقاطعة الشرق الأقصى، في الفقرات الاستهلالية، أن المحكمة "استمعت إلى تقرير العقيد المكلف بالقضية واستنتاجات رئيس إدارة المحاكمات العسكرية لمقاطعة الشرق الأقصى". ولم تدّع الدولة الطرف أن هذا

"التقرير" هو مجرد حبر على ورق. فحضور المتهم ومحاميه جلسات الاستئناف التي تكون الدولة الطرف حاضرة فيها هو مسألة هامة، لأن ذلك يمكّن الطرفين من الرد، على قدم المساواة، على الأسئلة التي تُطرح أثناء المداولات.

وقد يواجه نظام القضاء العسكري ضرورات تختلف عن ضرورات نظام القضاء المدني. ولكن الدولة الطرف لم تجادل في استحالة إحضار المتهم عملياً أثناء جلسة الاستئناف، بل اكتفت بالقول إن ذلك ليس إلزامياً. وقد يكون ذلك ما نص عليه القانون الوطني الروسي، غير أنه لا يجيب على مسألة ما يتطلبه العهد.

[توقيع] السيدة روث ودجوود

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]